التمويل بعقد الاستصناع الموازي
دراسة فقهية

Artificial intelligence and the adaptation of electronic contracts in Islamic jurisprudence

10.35781/1637-000-157-001

الباحث/ حسن بن عامر بن علي الشهري*

*طالب دكتوراة في جامعة الملك خالد
كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله – تخصص الفقه

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التمويل بعقد الاستصناع الموازي، وبيان حقيقته وتكييفه الفقهي، وقد تناول البحث التعريف بمفردات العنوان، والتكييف الفقهي للاستصناع، ومدى مشروعية هذا العقد، كذلك الأركان والشروط، ثم الفروق بين عقد الاستصناع وغيره من العقود، ثم حكم الاستصناع الموازي وشروطه.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع أقوال الفقهاء في مسائل الاستصناع، ثم تحليلها وربطها بالتطبيقات المعاصرة للتمويل بالاستصناع الموازي.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن الاستصناع الموازي هو إبرام الشخص عقدين منفصلين، متفقين من الناحية النوعية، ويثبتان في الذمة، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين.

وقد توصلت إلى أن الراجح في حكمه الجواز إذا استوفى شروطه.

الكلمات المفتاحية :

الاستصناع - الاستصناع الموازي - التمويل الإسلامي - العقود المالية المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

Abstract

This research aims to study parallel Istisnaʿ financing and clarify its juristic characterization in Islamic jurisprudence. The study discusses the concept of parallel Istisnaʿ, explains the terminology of the title, and examines the juristic characterization of the Istisnaʿ contract and its legal legitimacy in Islamic law. It also outlines the pillars and conditions of the contract and differentiates it from similar financial contracts. Furthermore, the study presents the practical application of parallel Istisnaʿ in contemporary Islamic finance and explains how profit is generated through concluding two separate contracts that share the same specifications but differ in price.

The research adopts an inductive and analytical methodology by collecting juristic opinions related to Istisnaʿ and analyzing them in light of contemporary financial practices.

The study concludes that parallel Istisnaʿ consists of two independent contracts that should not be legally tied in a manner that constitutes a conditional contract within another contract. The preferred juristic view supports its permissibility provided that the required Shariah conditions are fulfilled and elements of riba (usury) and gharar (excessive uncertainty) are avoided.

Keywords

Istisnaʿ, Parallel Istisnaʿ, Islamic Finance, Contemporary Financial Contracts.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد :

فهذا بحث بعنوان (التمويل بعقد الاستصناع الموازي) وهو من المعاملات المالية المستجدة التي ملأت الأسواق العالمية، وأصبحت الشركات تتوجه نحو هذه المعاملة، تناولت فيه بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، والله أسأل العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- أنه من المعاملات المالية المستجدة التي يتعامل بها كثير من الناس.

2- الارتباط الوثيق لهذه المعاملة بالتمويل، وأغلب الناس لا غنى له عنه.

3- كثرة السؤال عن هذه المعاملة.

4- الإشكالات الشرعية في هذه المعاملة، فوجب بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة وما يشوبها من إشكال.

5- تعلُّقه بمعاملات الناس، وباب المعاملات من أوسع الأبواب.

6-كثرة الشركات التي تتوجه نحو الاستصناع الموازي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان حقيقة التمويل بالاستصناع الموازي وتكييفه الفقهي، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، في ظل ما يثار حوله من إشكالات تتعلق بارتباط العقود، وإمكان تحقق الربح من خلال عقدين متوازيين مع اتحاد المواصفات واختلاف الثمن، وما يترتب على ذلك من أحكام وضوابط شرعية.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الاستصناع الموازي وصورته في التطبيقات المعاصرة.

2- توضيح التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وبيان مشروعيته.

3- بيان أركان عقد الاستصناع وشروطه في الفقه الإسلامي.

4- إبراز الفروق بين عقد الاستصناع وبعض العقود المشابهة له.

5- بيان الحكم الشرعي للتمويل بالاستصناع الموازي في ضوء الضوابط الفقهية.

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم دواعي الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1- المساهمة في إثراء هذا الموضوع.

1-الرغبة في معرفة حكم هذه المعاملة.

الدراسات السابقة :

1- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للدكتور مصطفى الزرقا.

2-عقد الاستصناع، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

3-عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي.

4- عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس.

5- الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، للدكتور حسن الشاذلي.

6-الاستصناع الموازي - دراسة فقهية مقارنة - للدكتور محمد مطر السهلي.

الفرق بين هذه الدراسات ودراستي :

أن أغلب الدراسات السابقة تناولت موضوع الاستصناع العادي ولم تخص البحث بالاستصناع الموازي عدا الدراسة الأخيرة للدكتور محمد السهلي، أما دراستي فكان موضوعها الرئيس الاستصناع الموازي، كذلك من الفروق أن الدراسات السابقة مطولة، أما دراستي فقد كانت مختصرة فلم أستطرد في الموضوع ؛ فالاستطراد فيه محله الرسائل العلمية .

منهج البحث :

1- سأتبع في كتابة هذا البحث من حيث الإجمال: المنهج العلمي الوصفي الاستقرائي والتحليلي، وقد سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

2- عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مكتوبة بالخط العثماني - خط المصحف - ومرقمة في الحاشية.

3- وضع الآيات الواردة في البحث بين قوسين مزهرين: ﴿.... ﴾

4- وضع الأحاديث الواردة في البحث بين هذين القوسين: {.....}.

5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، وذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له في البحث، وأيضاً ذكر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

6- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات رقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها من الصحيحين، أو من أحدهما.

7- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

8- تصوير كلّ مسألةٍ تصويراً دقيقاً، قبل بيان الحكم فيها؛ ليتحقق تصورها على وجهها.

9- ذكر تحرير محل النزاع في المسألة - إن وجد -.

10- بيان حكم المسألة بذكر الآراء على المذاهب الأربعة مع بيان دليل كل قول، والاعتراضات الواردة على الأدلة - إن وجد -.

11- وضع النصوص المنقولة بين قوسين: ". ... ".

12- ترجمة موجزة لجميع الأعلام المذكورين في البحث عدا الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة فقط.

14- بيان الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية، والأمكنة التي تحتاج إلى بيان.

15- الإيجاز والاختصار على أهم المسائل الفقهية، وذكر أهم الخلاف.

18- ختمت البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

19- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

1. فهرس للآيات القرآنية.
2. فهرس للأحاديث والآثار.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

خطة البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على :

أولًا: أهمية الموضوع.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثا: الدراسات السابقة.

رابعاً: منهج البحث.

خامسا: خطة البحث

ISSN : 2410-1818

التمهيد وفيه التعريف بمفردات العنوان:

أولا : تعريف التمويل لغة واصطلاحا.

ثانيًا : تعريف العقد لغة واصطلاحا.

ثالثًا: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا.

رابعاً: تعريف الموازي لغة واصطلاحًا.

خامسًا: تعريف التمويل بعقد الاستصناع الموازي مركبًا.

المبحث الأول: حقيقة عقد الاستصناع ومدى مشروعيته.

المطلب الأول: التخريج الفقهي لعقد الاستصناع.

المطلب الثاني: : مدى مشروعية عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه.

المطلب الأول :أركان عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: شروط عقد الاستصاع.

المبحث الثالث: الفروق بين عقد الاستصناع وغيره من العقود.

المطلب الأول: الفرق بين عقد الاسصناع والإجارة.

المطلب الثاني: الفرق بين عقد الاسصناع والمقاولة.

المطلب الثالث: الفرق بين عقد الاسصناع والسلم.

المبحث الرابع: التمويل بعقد الاستصناع الموازي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صورة الاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم التمويل بعقد الاستصناع الموازي.

المطلب الثالث: شروط التمويل بعقد الاستصناع الموازي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ISSN : 2410-1818

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان

أولاً : تعريف التمويل لغة واصطلاحا.

التمويل لغة: من (مَوَلَ) الْميمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُ، ومُؤُولاً: صِرْتَ ذَا مالٍ. وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ، ومَوَّلَهُ غيرُه تَمويلاً [1].

التمويل اصطلاحاً : عُرِّف بعدة تعريفات منها:

"مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة" [2].

كما عُرِّف أيضًا بأنه: " أنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه " [3].

و أيضًا ما نقله الدكتور حامد ميرة عن كتاب مبادئ التمويل لطارق الحاج، عرَّفه بقوله: " الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها "[4].

وكل هذه التعاريف لا تسلم من الإشكال، فالتعريفان الأولان فيهما الإطالة وعدم الوضوح، كما أن التعريف الأول لم يتناول تعريف التمويل الإسلامي بشكل خاص؛ بل عرف التمويل عمومًا، والتعريف الثالث يعتريه الاختصار فلم يكن جامعًا مانعًا، ولعل تعريف الدكتور منذر قحف هو الأسلم، حيث عرَّفه بقوله: " تقديم ثروة عينية، أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [5].

ثانيًا: تعريف العقد لغة واصطلاحا.

تعريف العقد لغة:

(عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها.

---

[1] مقاييس اللغة (5/ 285)، تاج العروس (30/ 428)، لسان العرب (11/ 636).

[2] التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية) (ص: 1).

[3] تمويل المنشآت الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامية (ص: 11).

[4] عقود التمويل المستجدة للدكتور حامد ميرة، صفحة 35.

[5] مفهوم التمويل الإسلامي لمنذر قحف، صفحة 12.

ISSN : 2410-1818

من ذلك عقد البناء، وعقدت الحبل أعقده عقدًا، والعُقدة ما يمسكه ويوثقه ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، والجمع أعقاد وعقود، قال الله - تعالى-: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1][1].

تعريف العقد في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح: يطلق العقد على معنيين:

الأول: المعنى العام: وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله، على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيُسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودًا، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسُمي اليمين على المستقبل عقدًا، لأن نفسه الوفاء به، وسُمي اليمين على المستقبل عقدا، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العقد: العهد والأمان، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كلُ شرْطِ الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك، ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسي[2] في تفسير قوله تعالى:(**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [سورة المائدة، الآية 1] حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما، مما يجب الوفاء به.

الثاني: المعنى الخاص: وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل[3].

ثالثًا: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا.

الاستصناع لغة : استصنع الشيء: سأل أن يصنع له: دعا إلى صنعه[4].

الاستصناع في الاصطلاح: جاءت تعريفات عديدة مؤداها واحد وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، منها :

1- أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما -: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس،

---

[1] مقاييس اللغة (4/ 86)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 421) مادة عقد.

[2] محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، ولد: سنة (1217 هـ)، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، من أشهر كتبه (روح المعاني) في التفسير، كان خاتمة المفسرين ونخبة المحدثين أخذ العلم عن فحول العلماء، وتوفي سنة: (1270 هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (7/ 176)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (3/ 2595).

[3] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 518).

[4] معجم متن اللغة (3/ 501)، تاج العروس (21/ 375)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 404)، المعجم الوسيط (1/ 525).

ISSN : 2410-1818

من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته [1].

2- جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة 124) " الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئًا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع "[2].

3- الاستصناع: فهو التعاقد على صنع شيء معين[3].

رابعًا: تعريف الموازي لغة واصطلاحًا.

الموازي لغة: وازى الشَّيءَ: أي حاذَاهُ أو ساواه، تقول: فلان ما يوازي فلاناً في عقله وحلمه ولا يوازيه، أي ما يساويه ويجاريه فيه. [4].

الموازي اصطلاحًا: مصطلح التوازي من المفاهيم المعاصرة التي استخدمها علماء الاقتصاد الإسلامي عند حديثهم عن السلم الموازي، والاستصناع الموازي.

ويمكن أن تُعرَّف العقود الموازية بأنها: إبرام الشخص عقدين منفصلين، متفقين من الناحية النوعية، ويثبتان في الذمة، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين [5].

خامسًا: التمويل بعقد الاستصناع الموازي مركبًا.

إن الصيغة التي تسمى في العصر المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصُّناع أو المقاولين، تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالًّا (وهو الذي مع الصُّناع أوالمقاولين)، والثاني مؤجّلًا (وهو الذي مع العميل)[6].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 2).

[2] مجلة الأحكام العدلية (ص: 31).

[3] الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 597).

[4] تاج العروس (37/ 72)، الإبانة في اللغة العربية (4/ 551).

[5] التوازي في العقود للدكتورة وسن سعد الرشيدي ص 7-8، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة للدكتور أحمد عرفة ص25.

[6] المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، صفحة 185.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حقيقة عقد الاستصناع ومدى مشروعيته

المطلب الأول: التخريج الفقهي لعقد الاستصناع

اختُلف في تخريجه على أقوال :

القول الأول: أن الاستصناع وعدٌ وليس بعقد ؛ لأن الصانع له ألا يعمل، وبذلك كان ارتباطه مع المستصنع ارتباطَ وعدٍ لا عقدٍ، وللمستصنع حق الرجوع عما استصنعه قبل تمامه ورؤيته، وهذا علامة على أنه وعد لا عقد، وهو قول بعض الحنفية [1].

قال صاحب الاختيار: " وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مُعَاقَدَةٌ"[2].

القول الثاني: أن الاستصناع نوع من السلم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [3].

القول الثالث: أن الاستصناع بيع، وهو مذهب الحنفية، إلا أنه بيع خاص له تعريفه وأحكامه؛ لذا جعله بعضهم عقدًا مستقلًا[4].

القول الرابع: أن الاستصناع إجارة ؛ لأن المقصود هو العمل [5].

القول الخامس: أن عقد الاستصناع هو إجارة ابتداء، وبيع انتهاء، لكن قبل التسليم، لا عند التسليم، **بدليل قولهم:** إذا مات الصانع يبطل، ولا يستوفى المصنوع من تركته [6].

والذى مال إليه جمع من الفقهاء في العصر الحاضر , أن الاستصناع عقد مستقل لا يدخل تحت أي من العقود المسماة الأخرى المتعارف عليها , بل هو عقد له شخصيته المستقلة وله أحكامه الخاصة [7].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 2)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 38).

[2] الاختيار لتعليل المختار (2/ 38).

[3] المدونة (3/ 69)، الأم للشافعي (3/ 134)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (11/ 105)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 326)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (8/ 273)، فقه المعاملات (1/ 265).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 2)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 38)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 326)

[5] الفقه الميسر (6/ 87).

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 186)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (8/ 286).

[7] فقه المعاملات (1/ 268).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: : مدى مشروعية عقد الاستصناع.

تحرير محل النزاع :

1- اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الاستصناع إذا توفرت فيه شروط السلم[1].

2- اختلفوا فيما إذا لم تتوفر فيه شروط السلم على قولين :

القول الأول: جواز وصحة عقد الاستصناع، وهو مذهب الحنفية عدا زفر [2].

القول الثاني: عدم جواز عقد الاستصناع وعدم صحته إذا لم تكتمل فيه شروط السلم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية [3].

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول : قول الله تعالى (**قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا**).

وجه الدلالة:

الآية تصور مشهدا من قصة ذي القرنين، فقد طلب من أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من يأجوج ومأجوج مقابل أن يدفعوا له (خرجًا)، والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمله بمواد من عنده، لأنهم كانوا لا يعرفون طريقة تصنيع السد، وذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة ؛ بل اقترح صيغة أخرى أفضل منها ليسرها عليهم، بأن يقدموا ما لديهم من إمكانات: قطع حديدية، نحاس، أيدي عاملة، ويقدم هو الخبرة التكنولوجية، والعمل الفني، وحيث لم يرفض القران الكريم الطريقة التي اقترحوها ولا أنكرها، فإنها تكون مشروعة في ديننا [4].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري من طريق جويرية، عن نافع أن عبد الله حدثه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 209)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 540)،الأم للشافعي (3/ 134)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (11/ 105).

[2] الاختيار لتعليل المختار (2/ 38)، وعلل زفر بأن القياس يأبى ذلك ؛ لأنه بيع المعدوم.

[3] الاختيار لتعليل المختار (2/ 38)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 540)،الأم للشافعي (3/ 134)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (11/ 105).

[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر(1/ 228).

ISSN : 2410-1818

ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى }[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن الأثير[2]: "اصطنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب، أي أمر أن يصنع له، كما تقول: اكتتب، أي أمر أن يكتب له. .. ""[3].

ويناقش بأن هذا الدليل يتطرق إليه احتمال، وهو أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد دفع ثمنه مقدمًا، فيكون سلمًا، والسلم جائز عند الجميع، والاحتمال إذا ورد على الدليل لم يكن حجة، خاصة أن من هديه - صلى الله عليه وسلم - النهي عن بيع الدين بالدين

ويجاب:

بأن تقديم الثمن لو كان شرطاً لصحة العقد لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولو دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمن الخاتم مقدمًا لنقل ذلك إلينا باعتبار أن حفظ ذلك من حفظ الشريعة، والتي تعهد الله بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه ليس بشرط[4].

الدليل الثالث: الإجماع العملي قالوا: إن الناس يتعاملون بذلك من لدن رسول الله عليه وسلم - إلى اليوم بلا نكير، وهذا التعامل المعتاد بين الناس أصل كبير من الأصول [5].

الدليل الرابع :الاستحسان، قال الكاساني[6]:" وأما جوازه أي الاستصناع فالقياس أن لا يجوز ؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحسانًا ؛ لإجماع الناس على ذلك ؛ لأنهم يعلمون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[7].

---

[1] صحيح البخاري (7/ 157)، برقم 5876، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه.

[2] القاضي الرئيس، العلامة، البارع، الأوحد، البليغ، مجد الدين، أبو السعادات، مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الكاتب، ابن الأثير، صاحب (جامع الأصول)، و (غريب الحديث)، وغير ذلك، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة، توفي: في سنة ست وست مائة بالموصل. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (21/ 488).

[3] النهاية في غريب الأثر (3/ 113، بترقيم الشاملة آليا).

[4] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (8/ 296).

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 185).

[6] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي في حلب. ينظر: الأعلام للزركلي (2/ 70).

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 2).

ISSN : 2410-1818

الدليل الخامس: أن في القول بتحريمه إيقاع للناس في الحرج، والحرج منتفٍ عن هذه الشريعة، قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

قال الكاساني في البدائع :" فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج" [1].

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول: عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما أن النبي { نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع، فيكون الثمن والسلعة كلاهما دين، فتقع في النهي الوارد في الحديث، وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئًا في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز وهو بيع كالئ بكالئ[4].

نوقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام[5] قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال:{ لا تبع ما ليس عندك}[6].

وجه الاستدلال: أنه بيع معدوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3).

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي –رضي الله عنهما–، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى: علما كثيرا نافعا عن: النبي –صلى الله عليه وسلم – وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم، توفي سنة أربع وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 203) البداية والنهاية ط إحياء التراث (9/ 9)، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 155).

[3] سنن الدارقطني (4/ 40)، برقم 3060، كتاب البيوع، قال ابن حجر: " ضعيف. وهو في «كشف الأستار» (1280)، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. قال الحافظ في «التلخيص» (3/ 26): «قال أحمد بن حنبل: لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضًا: ليس في هذا صحيح يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 249).

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 293).

[5] حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد القرشي الأسدي، صحابيّ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وغزا حنينا والطائف، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها، وكانت خديجة عمته، وكان الزبير ابن عمه، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، مات: سنة أربع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 44)، الأعلام للزركلي (2/ 269).

[6] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (11/ 18)، برقم 10520، باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، صححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 132).

ISSN : 2410-1818

نوقش: بأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه: فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقدين جائزين، - وهو السلم والإجارة -؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزا[1].

الذي يظهر والله أعلم بعد سرد الأدلة والمناقشات هو القول بجواز عقد الاستصناع ؛ لقوة أدلة المجيزين، ولمناقشة أدلة المخالفين ؛ ولأنه الأيسر الموافق لحاجة الناس ومتطلباتهم، والموافق لسماحة الدين ويسره.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه

المطلب الأول : أركان عقد الاستصناع

للاستصناع أركان ثلاثة وهي :

1- العاقدان:(المستصنع والصانع) ويشترط فيهما الأهلية وهي أن يكونا عاقلين بالغين راشدين.

2- الصيغة (الإيجاب والقبول): وهي: كل ما يدل على رضا الجانبين.

3- المعقود عليه: اختلف فقهاء الحنفية فيه , هل هو العين أو العمل ؟

قال شيخي زادة [1]: " والمبيع هو العين لا عمله أي عمل الصانع، وقال البَردَعي[2]: عمله ؛ نظرا إلى أن الاستصناع مشتق من الصنع وهو العمل، والأول أصح؛ لأن المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف والجنس ويكون المبيع هو العين..." [3].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية " وأما محل الاستصناع فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه، هل هو العين أو العمل ؟ فجمهور الحنفية على أن العين هي المعقود عليه، وذلك لأنه لو استصنع رجل في عين يسلمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع، سواء أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد، فإن العقد يلزم، ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية، فلو كان العقد واردا على صنعة الصانع أي " عمله " لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره. وهذا دليل على أن العقد يتوجه على العين [4].

وذكر صاحب المحيط البرهاني أنَّ محل العقد هو العين والعمل جميعًا، حيث قال: " والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع، فأما إذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون إجارة، ولا يكون استصناعًا " [5].

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّامادّ: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، و (نظم الفرائد – ط) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 332).

[2] أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أذربيجان. ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة. له (مسائل الخلاف – خ) بتونس، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعيّ. ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 114).

[3] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 107).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 328).

[5] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 626).

ISSN : 2410-1818

والذي يظهر أن الراجح في المذهب الحنفي أن الاستصناع بيع للعين المصنوعة لا لعمل الصانع ؛ إذ لو أتى الصانع بما لم يصنعه هو , أو صنعه قبل العقد بحسب الأوصاف المشروطة , جاز ذلك.

المطلب الثاني: شروط عقد الاستصاع.

لعقد الاستصناع شروط ذكرها فقهاء الحنفية [1] :

أ - أن يكون المستصنَع فيه معلومًا، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر.

ب - أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس ؛ لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه.

ج - عدم ضرب الأجل: اختلف في هذا الشرط، فمن الحنفية من يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سَلَمًا، ويعتبر فيه شرائط السلم .

وقد استدلوا على اشتراط عدم ضرب الأجل في الاستصناع: بأن السلم عقد على مبيع في الذمة مؤجلا، فإذا ما ضرب في الاستصناع أجل صار بمعنى السلم ولو كانت الصيغة استصناعا. وبأن التأجيل يختص بالديون ؛ لأنه وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة، وليس ذلك إلا في السلم، إذ لا دين في الاستصناع

وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد، إذ أن العرف عندهما جرى بضرب الأجل في الاستصناع، والاستصناع إنما جاز للتعامل، ومن مراعاة التعامل بين الناس رأى الصاحبان: أن الاستصناع قد تُعورف فيه على ضرب الأجل، فلا يتحول إلى السلم بوجود الأجل، وعندهما: أن الاستصناع إذا أريد يحمل على حقيقته، فإن كلام المتعاقدين يحمل على مقتضاه، وإذا كان كذلك فالأجل يحمل على الاستعجال لا الاستمهال، خروجًا من خلاف أبي حنيفة .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يعدون هذا العقد سَلَمًا، ويشترطون له ما يُشترط للسلم.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 328).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الفروق بين عقد الاستصناع وغيره من العقود

المطلب الأول: الفرق بين عقد الاستصناع والإجارة

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعًا منه [1].

المطلب الثاني: الفرق بين عقد الاستصناع والمقاولة.

يختلف الاستصناع عن المقاولة بأن المقاولة إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر)، أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع [2].

المطلب الثالث: الفرق بين عقد الاستصناع والسلم.

يختلف الاستصناع عن السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل [3].

---

[1] المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، صفحة 185.

[2] المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، صفحة 185.

[3] المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، صفحة 185.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: التمويل بعقد الاستصناع الموازي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :صورة الاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية

عملت بعض المصارف الإسلامية بأسلوب الاستصناع الموازي وصورته كالآتي :

أ- يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجرًا أو مستهلكًا مع المصرف، بطريقة الاستصناع ؛ ليقوم المصرف بإنتاجها، فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعًا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلًا.

ب-ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجّلاً.

ج- ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها، يقوم بتسليمها إلى طالبيها [1].

المطلب الثاني :حكم التمويل بعقد الاستصناع الموازي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستصناع الموازي على قولين :

القول الأول: الجواز، مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي[2]، واختيار بعض المعاصرين [3].

القول الثاني: عدم الجواز' وهو قول لبعض المعاصرين[4].

استدل أصحاب القول الأول بأن المعقود عليه في عقد الاستصناع هي العين المطلوبة الموصوفة، وعمل الصانع إنما هو تبع، فلا حرج على المصرف أو غيره أن يأخذ بصيغة الاستصناع الموازي، وإن لم يكن صانعًا حقيقيًا ؛ لأن المعقود عليه هو العين وليس العمل [5].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المستصنِع في العقد الأول يريد صنعة الصانع الذي استصنعه، لا صنعة غيره.

ونوقش بأن المستصنع ليس غرضه الصانع وإنما غرضه العين.

وهذا الخلاف مبني على مسألة هل محل العقد العين أو العمل ؟

---

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر(1/ 240).

[2] قرار رقم(129) في دورته الرابعة عشره، أيضًا ممن رأى الجواز مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي – الجامعة الأردنية بتاريخ 21–23 ذو القعدة 1414هـ. ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر(1/ ٢٤٨).

[3] الفقه الميسر (10/ 54)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر(1/ ٢٤٨).

[4] اختلاط الحلال بالحرام في معاملات المصارف الإسلامية(ص189).

[5] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 225).

ISSN : 2410-1818

وقد بينت في المباحث السابقة أن الراجح هو أن محل العقد العين لا العمل، وبذلك الذي يترجح هو القول بجواز عقد الاستصناع الموازي، وهذا القول هو الذي يتوافق مع شريعتنا الإسلامية السمحة التي تراعي المصالح والحاجات، التي من مقاصدها التيسير ورفع الحرج عن الناس.

المطلب الثالث: شروط التمويل بعقد الاستصناع الموازي

يشترط لعقد الاستصناع الموازي شروط وهي [1]:

1- أن يكون العقدان منفصلين، فلا يصح الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي.
2- أن يمتلك المموِّل السلعة، ويقبضها قبضًا شرعيًا قبل تسليمها للطرف المستصنع.
3- أن يتحمل المموِّل نتيجة إبرامه عقد الاستصناع تبعات المالك، ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم، ولا يحق له تحويل التزامه مع العميل إلى الصانع، وأما التخلي عن التبعات التي تلزم البائع، فهو إجراء يكشف صورة العقد.
4- أن يكون المستصنَع معلومًا.
5- تحديد العين المستصنَعة بمواصفات دقيقة جدًا.
6- تحديد ثمن المنتج في العقدين، وأن يكون ثابتًا لا يتأثر بانخفاض أو ارتفاع أسعار مواد التصنيع، أو انخفاض أو ارتفاع أجرة العمال.
7- أن يكون مما يجري فيه تعامل الناس عرفًا، مع مراعاة تبدل الأعراف زمانًا ومكانًا.
8- عدم اشتراط المستصنع عمل الصانع بنفسه.
9- عدم وجود قرينة تدل على قصد عمل الصانع، أو كون التصنيع بعد العقد، كأن يقصده لما امتاز به عن غيره.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 328)، المعايير الشرعية، المعيار 11، صفحة 170، الاستصناع الموازي للدكتور محمد مطر السهلي، صفحة 185.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فبعد توفيق الله وتسديده وصلت إلى خاتمة البحث، فلله الحمد والفضل، وقد توصلت من خلال بحثي إلى بعض النتائج متبوعة ببعض التوصيات.

أولاً: النتائج :

1-أن التمويل هو: تقديم ثروة عينية، أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

2- أن الاستصناع هو: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع.

3- أنّ العقود الموازية هي: إبرام الشخص عقدين منفصلين، متفقين من الناحية النوعية، ويثبتان في الذمة، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين.

4-أنّ الاستصناع الموازي يتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصُّناع أو المقاولين، تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين.

5-أن الاستصناع اختلف في تخريجه على أقوال عدة، والذى مال إليه جمع من الفقهاء في العصر الحاضر , أن الاستصناع عقد مستقل لا يدخل تحت أي من العقود المسماة الأخرى المتعارف عليها , بل هو عقد له شخصيته المستقلة وله أحكامه الخاصة.

6- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الاستصناع إذا توفرت فيه شروط السلم، واختلفوا فيما إذا لم تتوفر فيه شروط السلم.

7-أن للاستصناع أركان ثلاثة هي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

8-أن عقد الاستصناع يختلف عن غيره من العقود المشابهة له كالسلم والمقاولة والإجارة.

9- أن المعاملات المالية متجددة بشكل مستمر.

10-كمال هذه الشريعة واستيعابها لكل أمر متجدد.

11- أن الراجح جواز الاستصناع الموازي وفق الشروط.

12 - أن محل العقد في الاستصناع الموازي هو العين لا العمل.

13-أن الاستصناع الموازي من المعاملات المالية التي لها انتشار كبير في الأسواق العالمية.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التوصيات:

1-ضبط عقود الاستصناع بالشروط والمواصفات المطلوبة.

2- أوصي طلاب العلم بإيضاح حكم مثل هذه المعاملات المستجدة وبيانها للناس.

3-عقد ندوات ودورات تناقش القضايا والمعاملات المستجدة.

4-أوصي بعدم المغامرة في المشاركة أو التعامل في المعاملات المستجدة ؛ حتى يتبين حكمها بسؤال أهل العلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم
2- الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
3- الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
4- الكتاب: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
5- الكتاب: التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)، د. عبدالعزيز بن علي بن عزيز الغامدي.
6- الكتاب: تمويل المنشآت الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامية، إعداد دكتور محاسب: محمد البلتاجي.
7- الكتاب: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
8- الكتاب: الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد اللّه بن محمد الطيّار، أ. د. عبد اللّه بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر الرياض.
9- الكتاب: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ.
10- الكتاب: سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
11- الكتاب: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
12- الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
13- الكتاب: صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبداللّه البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

ISSN : 2410-1818

14- الكتاب: الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
15- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، لحامد ميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1432.
16- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي لمنذر قحف.
17- الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت-.
18- الكتاب: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
19- الكتاب: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى.
20- الكتاب: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
21- الكتاب: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
22- الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406ه.
23- الكتاب: مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
24- الكتاب: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)
25- المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
26- الكتاب: الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

ISSN : 2410-1818

27- الكتاب: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
28- الكتاب: المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
29- الكتاب: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
30- الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 ه.
31- الكتاب: فقه المعاملات، المؤلف: مجموعة من المؤلفين.
32- الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
33- الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
34- [النهاية في غريب الأثر - ابن الأثير]، الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
35- الكتاب: البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ.
36- الكتاب: سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

ISSN : 2410-1818

37- الكتاب: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

38- الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه.

39- الكتاب: السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، 1432 هـ.

40- الكتاب: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ.

41- الكتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

42- الكتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

43- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ.

44- التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية للدكتورة وسن سعد الرشيدي. كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، قسم الفقه المقارن وأصول الفقه.

45- التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة للدكتور أحمد عرفة، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر.

46- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

47- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر.

48- اختلاط الحلال بالحرام في معاملات المصارف الإسلامية للدكتور غسان الشيخ.

49- الاستصناع الموازي -دراسة فقهية مقارنة - للدكتور محمد مطر السهلي.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

Arcif Analytics	Google scholar
YAHOO!	دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
Crossref doi	EBSCO
Kezana IMPACT THE NEXT	شمعة shamaa
معرفة e-Marefa (قواعد البيانات والمعلومات العربية الرقمية) e-Marefa Databank	معامل التأثير العربي

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59